

ملخص عن التلزم

مصرف لبنان – مديرية الخدمات	إسم الجهة الشارية
مصرف لبنان – الحمرا – المركز الرئيسي - بلوك "ب" – الطابق السابع	عنوان الجهة الشارية
2023-7-4 / SD00277-23	رقم وتاريخ التسجيل
توريد وتركيب مولدات كهربائية لفروع مصرف لبنان (جونية - عاليه - صيدا - النبطية - بعلبك)	عنوان التلزم
توريد وتركيب مولدات عدد ٥ لزوم فروع مصرف لبنان – (جونية - عاليه - صيدا - النبطية - بعلبك) مع إستبدال (Trade-IN) مولدات عدد ٥ وذلك وفقاً لجدول الكميات والمواصفات المرفق بالاضافة إلى خزان مازوت لفرع عاليه.	موضوع التلزم
مناقصة عمومية	طريقة التلزم
لوازم – توريد وتركيب مولدات كهربائية	نوع التلزم
لا تقل عن ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة ٤,٢٠٠\$/ دولار أميركي	ضمان العرض ^٢
لا تقل عن ٥٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠% من قيمة العقد (بموجب ملحق رقم ٤)	ضمان حسن التنفيذ ^٤
	سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)
وفقاً لمعايير التقييم المرفقة بالملحق رقم (٦) وذلك وذلك على اساس العلامات الافضل من ناحية المواصفات التقنية والمالية	معايير التقييم
منشور على منصة هيئة الشراء العام	مكان استلام دفتر الشروط الخاص
مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول – وحدة المشتريات	مكان تقديم العروض
الأربعاء ٢٦-٧-٢٠٢٣ الساعة العاشرة	الموعد النهائي لتقديم العروض
الأربعاء ٢٦-٧-٢٠٢٣ الساعة العاشرة	موعد فض العروض
مصرف لبنان – المركز الرئيسي	مكان فض العروض
التسليم خلال فترة أقصاها ٤٥ يوم من تاريخ توقيع العقد	مدة التنفيذ
بالدولار الأميركي	عملة العقد
يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع.
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع.
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع.

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص شراء وتركيب مولدات كهربائية لفروع مصرف لبنان (جونية - عاليه - صيدا - النبطية - بعلبك)

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكائية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.

Checklist

Please check the fields below with:

- ✓ Submitted Document (مستند مقدم)
X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	8. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	12. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور
	13. كتاب تعهد
	14. كتاب ضمان مصرفي
	15. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول
	16. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول
	17. كتاب تعهد بالامتثال
	18. لائحة الشروط التقنية والفنية
	19. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة
	20. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات
	21. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	22. في حال كان العارض شركة أجنبية: • التفويض القانوني بالتوقيع • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده • إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت مقاطعة العدو الإسرائيلي
	23. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	24. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
	25. Catalogue- Brochure-....
	26. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارعية - مصرف لبنان.
 2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
 3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
 4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
 5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
 6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
 7. يقصد بكلمة "لجنة الإستمالة" لجنة الإستمالة لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
 8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
- يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع شراء وتركيب مولدات كهربائية لفروع مصرف لبنان (جونية - عاليه - صيدا - النبطية - بعلبك) وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
 - الملحق رقم ١: لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم ٢: كتاب التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم ٥: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
 - الملحق رقم ٦: تحليل الأسعار
 - الملحق رقم ٧: كتب الإمتثال (خمس - ٥- وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.
يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري التلزم عن طريق مناقصة عمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة .
- 3- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنين المستندات المعددة أدناه وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الاصل) – ان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه.
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 8- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض.

- 10- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
 - 11- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
 - 12- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من ٢٠% في راسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
 - 13- كتاب تعهد، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
 - 14- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
 - 15- دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
 - 16- الطرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
 - 17- كتاب تعهد بالامتنال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم ٧).
 - 18- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومة وموقعة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
 - 19- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
 - 20- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
 - 21- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام.
- في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - المستندات المطلوبة أعلاه.

الوثائق والمستندات الاختيارية:

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 2- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (Catalogue- Brochure-....).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي بالدولار الأميركي على أن يسدد مصرف لبنان البدل المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية. تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض ان يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون ان يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

III- يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العناوين التالية: purchasingunit@bdl.gov.lb على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم مصرف لبنان بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب

كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبرّ العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بمبلغ //٤,٢٠٠\$/ أربعة آلاف ومائتان دولار أميركي (بموجب الملحق ٤).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٥٨ يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠% من قيمة العقد،
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الإستلام من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان- وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أيّ عرض يتسلّمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية.

ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة ٤-٢٢ اعلاه مع تأكيدات من المصدر من مطابقة وتوافق القطعة مع الآلة التلف المحددة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبَّع العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وتقنياً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت. تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كن حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

9. تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب ومستند معيّن، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

14. تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة العقد هي خمسة وأربعون يوماً (٤٥ يوم) تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال؛
 - ج- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
 - د- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تستلم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام التلزم بعد التأكد من حسن استلام المولدات وتركيبهم وتشغيلهم وفق الأصول وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. تستلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تطلّبت طبيعة التلزم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها اعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة 22: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَنْ يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية المُلتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي (يسمى في ما بعد "البذل").
- يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للمُلتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ب- يسدد مصرف لبنان "البذل" المسّعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد دفعة لإحتساب قيمتها النهائية وفقاً لما يلي:

١- دفعة أولى نسبتها ٢٠% من قيمة "البذل" على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (كتاب ضمان السلفة) يقدم من قبل الملتزم إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة إلى الملتزم عند تقدم الأعمال بنسبة ٢٠% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.

- دفعة ثانية نسبتها ٦٠% من هذه قيمة "البذل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان على استلام المولدات في الفروع وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد.

- دفعة ثالثة نسبتها ٢٠% من هذه قيمة "البذل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان على استلام الاعمال وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت).

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠% من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مرور سنة على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسَدّد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (١٠%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام عمل، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستنسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه الى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١.
- يوقع المعارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

المُلحق رقم (١)

لائحة الشروط التقنية والفنية لشراء وتركيب مولدات كهربائية لفروع مصرف لبنان
(جونية - عاليه - صيدا - النبطية - بعلبك)

SECTION 16113

EMERGENCY POWER PLANT

PART 1 - GENERAL

1.1 RELATED SECTIONS

- A. Drawings and general provisions of the Contract, including General and Supplementary Conditions and Specification Sections, apply to this Section.

1.2 SCOPE OF WORK

The Contractor shall supply, install, connect and commission the skid mounted standby diesel fuelled generator set as shown on the drawings. This shall include, but not limited to, all the civil, mechanical and electrical works, foundation works, trenching, steel supports, pipeline works (for fuel, air, drain line), electrical cabling from the generator set to the Main Distribution Board (MDB)

/ L.V. Panel or Emergency Main Distribution Board (EMDB), battery charger, auxiliary equipments, remote controls, etc. to complete the entire works as per contract manufacturer's recommendation and to the satisfaction and approval of the engineer.

- A. The standby / emergency power plants installation comprises the followings:
1. Diesel operating generating set, with associated auxiliaries, Cooling air flow system, fuel-water separator filter, start-up, fuel system, batteries & charger etc.
 2. Instrumentation, protection and control equipment.
 3. Connection to the fire Alarm System by input output points.
 4. Inter-plant cabling and wiring.

1.3 STANDARDS

- A. Equipment and component parts are to comply with ISO 3046, IEC 34/1, IEC 85, BS4999, BS5514 and CISPR, or equivalent NEMA, NFPA, ANSI, IEEE and DIN Standards and recommendations of ABGSM (Association of British Set Manufacturers) where such standards meet with or supersede the ISO and IEC Standards. Local Electrical local utility codes and local electricity authority standards and requirements.

1.4 SUBMITTALS

- A. The contractor shall prepare a submittal for consultant / engineer approval. All the drawings / data shall be supported with original catalogues or extracts from the service manual for verification by the engineer / consultant. The generator set submittal shall also include, but not limited to, the following:

1. Dimensional details of the generator and outline drawing showing principle dimensions, space requirements and locations connections of the associated equipments, mainly cooling, fuel, lubrication and ventilation systems.
5. Installation details including skid mounting, fixing arrangement, trench, radiator duct flange, exhaust outlet installation details, fuel and drain pipe lines, etc.
6. General description and characteristics of engine-generating set, standards with which components comply, site rating and overload capability, overall efficiency, and fuel and lubricant consumption at different rated load.
7. Description and operating criteria of engine; Type, model, manufacturer, fuel and lubricating oil types and specific consumption, starting conditions and starting periods from cold to full-load pick-up, governor and response characteristics due to sudden load changes, super-charger, fuel injection system and radiator, air filters, fuel filters,

- oil filters and pumps.
- 8. Description and operating criteria of generator, governor, exciter and voltage regulator, with loading response and short-circuit characteristics, insulation,
- 9. cooling and accessories dimensions, weights and forces, mounting methods, vibration protection, etc...
- 10. Battery type, make, charge / discharge characteristics, capacity and constructional features. Battery charger, method of charging, equalizing and trickle charging.
- 11. Cooling air flow system and silencers; Materials, construction and supports.
- 12. Cool instruments, protection, alarms, cut-outs, indicating lamps, indicating instruments and all other devices or components.
- 13. Separate unit wiring diagrams, schematics and interconnecting wiring diagrams.
- 14. Construction details of the generator control and protection panels.
- 15. Calculated noise levels in dB at typical points within engine room and at various locations inside and outside.
- 16. Vibration isolation analysis and vibration isolating material.

1.5 ROUTINE TESTS

- A. The generator sets shall be tested at the factory, before delivery to site. The tests shall be carried out under site simulated conditions.

1.6 SPARE PARTS

- A. Provide manufacturer's recommended spare parts for 1000 hours operation of the standby plant. Provide list of manufacturer's spare parts for 2000 hours operation together with current prices.

1.7 TOOLS AND INSTRUMENTS

- A. Provide tools and instruments required for normal routine inspection, testing, operations and general maintenance, as recommended by the manufacturer.

1.8 WARRANTY

- 1. The Contractor shall provide the generator supplier's warranty, warranting that the equipment supplied under this specification shall be new, of best quality, free from defects in design, material, and workmanship and suitable for the specified operating conditions.
- 2. Any defects or inadequacies discovered in the equipment during the first eighteen months from the date of delivery or twelve months from the date of erection/installation of equipment, whichever shall expire first, shall be made good to the satisfaction of the Engineer/client at the Contractor's cost.
- 3. Any equipment repaired, replaced or modified shall be subject to a warranty for a further period of eighteen months from the date of repair, replacement or modification.

1.9 MAINTENANCE CONTRACT

- A. Obtain an undertaking by the equipment manufacturer and his authorized local representative to provide an annual maintenance contract, available after substantial completion of the work, covering routine service and emergency service by trained employees, and to ensure supply of necessary standard spare parts.

1.10 APPROVED MANUFACTURERS

- A. Obtain generator sets from one of the following or other equal and approved:

- | | | |
|----|-------------|-----------|
| 1. | Caterpillar | (U.S.A.) |
| 2. | Cummins | (USA) |
| 3. | F.G Wilson | (England) |
| 4. | Perkins | (UK) |

PART 2 - PRODUCTS AND SYSTEMS

2.1 GENERAL

1. The KVA / KW ratings shown on the drawings are the required ratings at the specified local ambient and altitude conditions. The manufacturers' ratings shall be de-rated accordingly. Unless otherwise specified, the diesel generator set shall be for prime application.
2. Unless otherwise specified, the generator shall be with the following electrical characteristics:
 - Rated voltage : 415V AC, 3Phase+Neutral, 50Hz (Phase – Phase)
 - Rated output : In KVA - As shown on the drawings.
 - Power factor : 0.8 (Lagging)
 - Voltage regulation : Less than +/- 1%
 - Insulation : Class 'H'
 - External Aux. supply : 240V AC, 1Phase+Neutral, 50Hz (One Feeder to set mounted control panel to feed all auxiliaries such as Charger, Heaters, etc.)
3. CATALYTIC AIR EXHAUST PURIFIER: The Catalytic filter should work on the range of air temperature of 350- 400°C and to comply with the OSHA and MSHA Standards.

2.2 DIESEL GENERATOR SET DESCRIPTION

1. The diesel generator set shall be complete ready to run system, and shall include, but not limited to the following :
 - a. Engine
 - b. Governor
 - c. Voltage Regulator
 - d. Cooling system
 - e. Air inlet system
 - f. Exhaust system
 - g. Fuel system
 - h. Lubrication system
 - i. Starting system (including batteries, charger, cables etc.)
 - j. Generator
 - k. Safety shut off
 - l. Control panels (engine mounted)
 - m. Circuit breaker panel & Main circuit breaker
 - n. Mounting Skid & Integral fuel tank

2. Engine

- a. The engine shall be of diesel fuelled, water cooled, single block design, four stroke cycle and direct injection type. Engine shall be of reliable, rugged and durable design.
- b. The engine shall be compression-ignition type with direct solid- injection, turbo-charged after-cooled, in line or V-type cylinder arrangement, 1500 rpm, operating on diesel oil.
- c. Flywheel is to be suitably sized for type of service and constraints specified (should be enough for a load pick-up capability of 70% of the generator's rating), and capable of being rotated at 125% of rated speed without failure.
- d. Engine to be preheated in order to reach 70% of the load in 10 seconds and 100% of the load in 3 minutes.

3. Governor

- a. Governor shall be Electronic type.
- b. Governor is to have zero percent (isochronous) setting and adjustable drop from zero percent to 10% drop. System is to include power supply unit, magnetic speed pick-up, control module and actuator using fast response DC motor drive or equally approved alternative. Governor is to be designed for fast-response and high- precision of speed (frequency) control, and is to include speed adjustment to +/-5% of normal, while running, and with remote control interface. Frequency deviation under 25% sudden load change is not to exceed 1 Hz, recovering to stable speed condition of +/-0.1 Hz in 1 second.

4. Voltage Regulator

- a. VOLTAGE REGULATOR: solid state, volts/Hz type, utilizing silicon semi- conductor devices in control and power stages, with built-in electro-magnetic interference suppression and designed for singles or parallel operation. Voltage regulator is to automatically reduce voltage if load exceeds capacity of generator and is to sustain a 3-phase short-circuit current at the generator terminals for the period for which the short-circuit protection operates and at least for 3 seconds. The voltage regulator has to monitor the 3-phases outputs. Voltage regulator power is to be supported by a permanent magnet to maintain excitation field power (PMG).
- b. The voltage regulator shall be able to perform, but not limited to, the following:
 - Three phase sensing for optimum voltage control with unbalanced three phase loads.
 - Volts-per-hertz regulation for optimum block load voltage and frequency recovery.
 - Steady state voltage accuracy better than 0.5percent for precise control and quick response.
 - Voltage regulation maximum 1% from no load to full load.
 - External gain adjustment for constant voltage output across the operating range.
 - No moving parts should be there. All solid state design for better reliability.
 - Voltage adjustment range 20% to 10%
 - Built in under voltage and under frequency protection for voltage regulator and generator.
 - Generator shall be provided with space heater to maintain the winding temperature at 3°C higher than the ambient. All automatic switching of the heater shall be built within the generator set.

- Generator shall be connected in star-version to the generator set mounted moulded case circuit breaker or air circuit breaker panel (where specified).

5. Cooling system

- a. An engine mounted heavy duty tropicalized folded core radiator and blower type dynamically balanced fan, sized to maintain safe operation of the generator set shall be provided. The fan and belt shall be provided with protective guard.
- b. Radiator metal duct flange with flexible canvas and metal duct to the external walls shall be provided to allow hot air to pass outside the generator room.
- c. The radiator coolant storage shall be provided with a drain line and valve.
- d. Radiator is to be sized for continuous performance at 110% rated load at worst operating ambient conditions with a 15°C temperature differential.
- e. Radiator is to be non-ferrous metal, incorporating pressure valve, and radiator cap and drain cock and with integral expansion tank; Direct acting modulating thermostatic diversion valve is to control engine cooling water and anti-corrosion additives are to be used as recommended by manufacturer for specific conditions of installation.
- f. Audible alarm and shut down of generator set shall be provided on low coolant level.
- g. First fill of radiator water and coolant shall be by manufacturer.

6. Air inlet system

- a. Generator set shall be provided with dual element air cleaner with changeable filter element and dust evacuator. Service indicator to optimize filter element replacements to be provided.

7. Exhaust system

- a. Generator set shall be provided with silencer, stainless steel flexible exhaust pipes, elbow kits, matting weld flange and fittings.
- b. Exhaust pipe works shall extend to outside the generator room and the size of all exhaust pipes and fitting shall be as per the manufacturer recommendations and site conditions.
- c. The accessories required for the exhaust system shall be original from / recommended by the generator set manufacturer.
- d. The exhaust silencer shall be suitable for 25dBA attenuation.
- e. Exhaust system shall include a muffler from the original generator set manufacturer.
- f. The exhaust system when installed through a wall shall be complete with a generator set manufacturer supplied original through wall kit which shall typically include sleeve kit, flanges and elbows.
- g. All the indoor exhaust piping shall be lagged by insulating materials as recommended manufacturer and approved by the engineer / consultant to maintain the surface temperature not exceeding 55~60°C.
- h. Linear vibration isolators as required on the exhaust line installation shall be provided.
- i. Flame / Spark arrester and rain cap shall be provided on to the end of the exhaust pipe outside the building.

8. Fuel system

- a. The engine shall be provided with fuel injection pump, calibration free model.
- b. The fuel system shall be complete with engine mounted Primary fuel filter, Secondary

- fuel filter, Fuel priming pump, Fuel pressure Gauge & Fuel lines.
 - c. Wherever required / specified, an efficient manual transfer pump with all necessary fittings to be connected to generator fuel tank for fuel draining / disposing shall be provided.
 - d. Audible alarm and shut down of generator set shall be provided on low fuel level.
9. Lubrication system
- a. The Lubrication system shall be forced feed and equipped with a gear driven lube oil pump. All filters, heat exchangers for oil cooling should be engine mounted.
 - b. The lubricating oil shall be provided with a drain line and valve.
10. Starting system (including batteries, charger cables etc.)
- a. COLD STARTING: engine is to be fully equipped with cold starting aids, such as engine jacket water heater, intake-air heater, oversize standby battery and all devices, accessories, connections, thermostatic switches and off-duty disconnects with pilot lights and necessary protection, are to be supplemented as recommended by the manufacturer and approved. The cold starting aids shall be assist the generator is to reach full speed within 10 seconds of start impulse. The generator shall accept immediately 70% of net rated output.
 - b. When in the automatic mode the set is to start automatically by a signal sent through an auxiliary contact in the load transfer switchgear. The set is to stop, after an adjustable cool-down period (2-30 minutes).
 - c. The engine shall be provided with a 24V DC electric starting system electrically operated by panel mounted switches or by remote potential free contact signal.
 - d. An integral industrial grade battery charger type shall be provided in the generator set mounted control panel. The charger shall be European, Japanese or American made, 25% over-rated, solid state, full-wave rectifier type.
 - e. Battery charger shall be of 24V DC, 5A rating as minimum and shall be of fully automatic with controlled boost, trickle and float charge facility with indication lights.
 - f. The charger shall be automatically disconnected when engine is running and maintains charge while generator is not operating.
 - g. Unless otherwise specified, the input supply to the battery charger shall be to suit 240V, 1phase, 50Hz, +/- 10%.
 - h. The battery charger output shall be capable of maintaining a voltage regulation of minus or plus 1% with the AC line voltage at plus or minus 10% nominal voltage and a load charger setting from zero to full load.
 - i. Heavy duty maintenance free lead acid batteries shall be provided for starting system. Battery shall be suitable for use in the harshest environments and offer reliable starting power and long life in all climates.
 - j. Batteries shall be rated to sustain a minimum of three to five start attempts.
 - k. Batteries shall be corrosion resistant and with built in over charge protection.
 - l. Batteries shall be with flame arrestor safety vents to reduce the possibility of explosion from external sparks.
 - m. Batteries case shall be made of poly propylene or equal and approved material.
 - n. Batteries shall be supplied with cables, clamps and accessories as required to complete the system.
 - o. Batteries shall be lead-acid, sealed-in-plastic type, complete with battery rack and intercell connectors.
 - p. Batteries shall be supplied as per generator manufacturer recommendation and to the

consultant / engineer approval.

11. Generator

- a. The generator shall be brushless, single bearing, close coupled, permanent magnet generator excitation and shall be of fabricated steel construction. The generator shall be provided by dynamically balanced rotating field.
- b. The machine shall have an A.C excitor and liberally rated silicon diodes assembly for full wave rectification, automatic voltage regulator (microprocessor based AVR will be preferable).
- c. All the windings shall be tropicalized and suitably impregnated to withstand the ambient temperature and humidity limits stated before.
- d. The stator core shall consist of high permeability, low loss steel stamping, tightly clamped and securely located within the machine casing.
- e. The stator windings shall consist of electrolytic copper conductors insulated throughout with class 'F' (or higher grade) materials.
- f. The stator windings shall be effectively braced to withstand the maximum forces arising from any short circuit that may occur at the stator winding terminals. Any material that is liable to shrink in service shall not be used for bracing, packing or wedging. The ventilating circuit shall be designed to avoid hot-spot and to permit adequate cleaning by a portable centrifugal blower.
- g. Both ends of each stator windings shall be brought to terminal positions on the stator casing, the phase and terminal box shall be arranged for 3-phase and neutral connection.
- h. The rotor shaft and hub shall be of forged steel preferably in one piece. The rotor poles shall be constructed of steel laminations, keyed and secured fixed to the rotor hub and fitted with interconnected damper windings to absorb the cyclic irregularity of engine.
- i. The rotor windings shall consist of electrolytic copper conductors insulated throughout with class 'H' insulation materials. Rotor should be precision wet layer wound to ensure complete encapsulation of rotor winding resulting by excellent environmental protection and protection against centrifugal forces. Rotor should withstand 125% over speed.

12. Safety shut-off

- a. The generator set shall be provided with alarm & safety shutoff functions, which shall include, but not limited to:
 - Over speed
 - Over crank
 - High engine temperature
 - High water temperature
 - Generator winding temperature
 - Low lubricating oil pressure
 - Low coolant level
 - Low fuel level
 - High water temperature
 - Over and under voltage
 - Over and under frequency
 - Earth fault

13. Control Panel

- a. Generator set mounted control panel should be environmentally sealed, solid state microprocessor based modules for engine control, synchronization with other engine units, monitoring and metering.
 - b. Control panel shall be of high reliability design, protected against short circuit, reverse battery polarity and over voltage transient surges. Meter installed should maintain their accuracy of 0.5% for volts and amps meter from -40°C to +70°C ambient.
 - c. The panel shall be equipped with self-diagnostic capability to help in trouble shooting problems for easy maintenance. The panel shall be equipped with full controls, signals, switches, operating information and shall have digital display to indicate engine rpm, generator volts, generator amps, oil pressure, water temperature etc.
 - d. Panel enclosure shall be of sheet steel construction. A hinged door shall be provided for access to the control panel. The control panel IP index shall be IP52 or higher.
 - e. The control panel shall be provided with, but not limited to, the following features:
 - Generator Metering - Volt, Amp, KW, KVAR, KVA and PF (with Phase selector for volt & amp).
 - Generator set Monitoring – DC voltage, Coolant temperature, Oil pressure, Hours run time, RPM and Oil Temperature.
 - Controls – Start / Stop in auto, Manual start, Manual Cool down stop, Manual Instantaneous stop, Fault reset, Emergency stop, Lamp test, Cycle cranking, Voltage control, Frequency control, Cool down timer, Panel lights, Alarm horn and silence switch.
 - Indicating lights – Shut down on Low oil pressure, High coolant temperature, Over speed, Over crank, Low fuel level, low coolant level (individual lights for each fault).
 - Indicating lights – Over / Under frequency, over current, Reverse power, Over / Under voltage (common light with diagnostic codes for each function can be accepted).
 - Indicating lights – Battery charger healthy, boost & float charge indication and low battery voltage indication.
 - Control panel shall have provision ready to add automatic fuel transfer system in future, necessary input provision from the fuel level switch and outputs provision to the fuel transfer pumps / motorized valve shall be included.
 - Generator shall be provided with potential free 1or 2 sets of Running and Fault contacts prewired to terminal blocks for remote use.
14. Circuit breaker panel & Main circuit breaker
- a. Generator set shall be provided with a generator set mounted moulded case or air circuit breaker (35KA min.) for isolation and feeder protection. The Generator shall be connected in star-version to the line side of the main breaker. The circuit breaker shall be mounted inside a sheet steel enclosure, which shall be part of the generator skid. The circuit breaker enclosure shall be from the same type and same construction of the main distribution boards and it shall have removable cover for access to the circuit breaker. The toggle of the breaker shall be operable from the front of the panel. The toggle shall be provided with a separate protective cover.
 - b. The circuit breaker enclosure shall have ample space to connect the cable from generator and also the outgoing power cable. Bus bar extensions with suitable bolts and nuts shall be provided to facilitate the power cable connections. Adequate approved warning labels shall be provided.
 - c. The circuit breaker shall be with electronic trip unit dedicated for generator network protection, over current and earth fault protection. The circuit breaker shall be in compliance to the specification specified under Panel boards - components for panel

boards – circuit breaker.

- d. MCCB shall be used as the main circuit breaker for a maximum rating of 1250Amps. ACB shall be used for breaker rated above 1250Amps.

15. Mounting skid & Integral fuel tank base

- a. Engine - Generator set shall be mounted on skid / base frame, which shall be with an integral diesel fuel tank. The mounting skid and diesel fuel tank shall be supplied / constructed by the engine-generator manufacturer.
- b. The mounting skid / base frame shall be fabricated of 'I' cross sections / channels welded construction and painted to an approved color after pre-treatment and shall be designed to take the complete weight of the engine-generator assembly. The engine-generator assembly shall be attached to the skid by approved method as per manufacturers' standard.
- c. The complete assembly including the engine / generator and the mounting skid with fuel tank shall be of such type, that it does not require any further grouting / fixing to the floor for safe and long lasting operation. However, as an additional precaution the assembly shall be grouted by approved method and as recommended by the manufacturer.
- d. All necessary linear vibration isolators and anti-vibration pads shall be provided between the engine-generator assembly and the mounting skid. The anti-vibration devices shall limit the transmission of vibration to building to a maximum of 0.04 mm amplitude throughout the operating vibration frequency range
- e. Provision for linear alignment adjustment shall be available.
- f. All external connections of fuel lines, air lines and water lines to the engine shall be done by flexible connection.
- g. Provision shall be made for lifting points in base frame.
- h. The fuel tank shall be of sheet steel single wall construction, pretreated and painted internally and externally as per standards.
- i. The generator-engine assembly load shall rest only on the mounting skid and the fuel tank shall be free from the generator set load.
- j. The fuel tank shall be of suitable capacity to run the generator at full load for 8hours minimum.
- k. A fuel gauge for level measurement shall be provided.
- l. Audible alarm and shutdown of the generator set shall be provided on low fuel level.
- m. Fuel tank shall be provided with additional capacity at top to prevent fuel spillage as fuel heats up. Fuel tank shall also be provided with additional capacity at bottom to prevent sludge pickup.
- n. The fuel tank shall be safe for operation and be of design to limit the heat built up due to operation of generator. Fuel tank shall be with a vent.
- o. Properly insulated leak proof pipe line extended outside the frame and complete with valve at end shall be provided at a convenient location to receive external fuel lines.
- p. The fuel tank shall be provided with additional, properly insulated leak proof fuel fill / return pipe line extended outside the frame and complete with plugs to be provided for future use with fuel transfer system.
- q. The mounting skid shall have provision to accommodate a fuel transfer pump, if installed in future.
- r. The fuel tank shall be easy to access for filling fuel and maintenance.
- s. Properly insulated leak proof pipe line extended outside the frame and complete with valve at end shall be provided at a convenient location for oil and coolant drain line terminations.
- t. The mounting skid and fuel tank shall be provided with earthing terminals welded to

te frame / body and shall be properly earthed.

PART 3 - EXECUTION

3.1 INSTALLATION

1. EQUIPMENT BASES: ensure that concrete bases and foundations provided for installation of equipment are constructed in accordance with approved shop and construction drawings and manufacturers' equipment drawings and that holes for fixing bolts and provisions for passage of cables etc. are provided as required.
2. BUILT- IN ITEMS: ensure that equipment supports, fixings and the like, and sleeves for passage of feeders and cables which are to be built into concrete foundations, bases or building structure are provided as and when required and that they are properly installed.
3. TOOLS: use only tools recommended by equipment manufacturers for installations, particularly in making connections and adjustments.
4. SUPERVISION: carry out equipment installation under the direct supervision of a qualified technician, licensed by and trained at the factory. Final adjustments and putting into satisfactory operation are to be made by a specialist delegated by the factory.
5. GENERATING SET: install to maintain alignment and minimize engine and generator stresses. Protect instrumentation and control equipment including engine mounted instruments from machine vibration. Mountings and method of mounting are to be as recommended by the manufacturer and approved by the Engineer.
6. ENGINE HOT- AIR EXHAUST DUCT: install approved canvas duct with metal frames between radiator and louvered opening in wall for radiator exhaust air.
7. SOUND ABSORBERS FOR INLET AND OUTLET AIR: Is to be designed according to Manufacturer recommendation, quality of mineral fibers absorbing material to be approved with the metal perforating sheets protections. Resulting noise to the nearest occupied area shall not exceed NC40.
8. TANK VENT PIPE: extend to nearest shaft and carry up to at least 2 m above ground level with end at least 2 m away from any building opening. Slope vent pipe back to tank without traps and support securely. Provide replaceable dust filter and gooseneck bend or approved weatherproof vent cap at top of pipe.
9. PIPE HANGERS AND SUPPORTS: fasten securely to building structure with approved masonry expansion bolts, minimum 14 mm diameter and install in accordance with manufacturer's instructions.
10. EARTHING: install earthing system in accordance with Section 16640 of the Specification. The earthing system is TN-S.

3.2 INSPECTION AND TESTS ON SITE

1. EQUIPMENT: Inspect and report any loss equipment upon delivery to site or damage to the Engineer.
2. EARTHING RESISTANCE TESTS: if any are to be carried out to verify specified requirements.
3. LOAD TESTS: are to be carried out at low loads to overload conditions, at various power factors. Measurements are to include voltage and frequency deviations and regulating time under various step-loading conditions, temperature measurements and pressure measurements at various locations, and in accordance with an approved plan under conditions equal to worst site ambient conditions.
4. TESTS are to include:
 - a. Full load test for 8 hours continuous, immediately followed by 10% overload test, without interruption.
 - b. Insulation measurement.
 - c. Functional tests for voltage sensing, automatic start transfer of load.
 - d. Operation of engine shut- down and alarm a signaling and indication, under simulated fault conditions.
 - e. Measurement of vibration transmission to building structure.
5. LOAD BANKS: Provide load banks to carry out complete test cycle of the system under loading and switching conditions necessary to prove compliance with the Specification.

END OF SECTION
16113

المُلحق رقم (٢)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أُصرّح :

1. عن رغبتني في الإشتراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأصرّح كذلك بأذني أطلعت على الشّروط والمواصفات الموضوعية للإلتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
2. أنني قُمت بالدرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدّة المحدّدة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالاسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأية جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.

٢. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.

وأقرّ بأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشّروط العامة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي

المُلحق رقم (٣) تصريح النزاهة^٦

عنوان التلزم: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

^٦ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
إن مصرف وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
بصفته الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو باليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي
 قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه
أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة) أو عن غيره
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

المُلحق رقم (٥)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

<i>New Emergency Generators for BDL branches</i>					
Item	Description	Unit	Quantity	Unit Price In Cash USD	Total Price In Cash USD
	<u>STANDBY/ EMERGENCY POWER PLANT. (SECTION 16113)</u>				
A	<u>STAND BY GENERATORS</u>				
	Supply, install, testing and commissioning, putting into satisfactory operation and handing over complete systems of the diesel generating set complete with mounting frame, cooling system, starting equipment, circuit breakers, generators protections and control devices.				
	The budget shall include all builder's work in connection with electrical installations and the connection with the existing fuel tank.				
	The generator shall be equipped with all related accessories needed for a perfect operation and to the satisfaction of the engineer				
	Higher Generator capacity will be evaluated as 66kVA subject to BDL acceptable.				
	As built drawings and shop drawings of the new generator shall be submitted				
	Minimum warranty for the new generator shall be 1 year.				
A1	Diesel Generating set 66 kVA complete with a new black Steel Fuel Tank at a Capacity of 2000 Liters 4 mm thickness and with protection devices located at external area, with battery charger, Generator installed in dedicated new canopy for Alley Branch. Prices shall include connection of the existing cables and supply and install new diesel piping system. (Canopy Specifications listed below)	No	1		
A2	Diesel Generating set 66 kVA complete with protection devices located at external area, with battery charger, Generator installed in dedicated new canopy for Baalbek Branch. Prices shall include connection of the existing cables and diesel piping system. (Canopy Specifications listed below)	No	1		

A3	Diesel Generating set 66 kVA complete with protection devices located at internal area, with battery charger, Generator installed in the generator room in Saida Branch. This Item does not include Generator canopy. Price shall include dismantling the existing Generator and installing the new one in the generator room. Prices shall include connection of the existing cables and diesel piping system.	No	1		
A4	Diesel Generating set 66 kVA complete with protection devices located at external area, with battery charger, Generator installed in dedicated new canopy in Jounieh Branch. Price shall include dismantling the existing Generator and installing the new one instead. Prices shall include connection of the existing cables and diesel piping system. The supplier has to verify and confirm that the existing soot filter can be installed for the new generator without any problem. (Canopy Specifications listed below)	No	1		
A5	Diesel Generating set 80 kVA complete with protection devices located at internal area, with battery charger, Generator installed in the generator room in Nabatieh Branch. This Item does not include Generator canopy. Price shall include dismantling the existing Generator and installing the new one in the generator room. Prices shall include connection of the existing cables and diesel piping system.	No	1		
A6	New Soot Filter in Jounieh Branch for the 66 kVA Generator	No	1		
A7	Trade-in of existing Generator in Jounieh Branch. (with Canopy and without the existing soot filter) if it can be used for the new Generator. Generator Type: Olympian GEP88 Generator Rating: 80kVA Operating Hours (to date 20/12/2022): 20000 The Contractor shall inspect the generator and satisfy himself with its situation prior submitting his Tender. A negative amount shall be inserted in the Unit Price Column	No	1		
A8	Trade-in of existing generator: WPC318 375kVA Without Canopy, 9918 hours, damaged generator. (Jounieh Branch) The Contractor shall inspect the generator and satisfy himself with its situation prior submitting his Tender. A negative amount shall be inserted in the Unit Price Column	No	1		

A9	Trade-in of existing Generator in Saida Branch. (without Canopy) Generator Type: Perkins Generator Rating: 60 kVA Operating Hours (to date 3/10/2022): 19963 The Contractor shall inspect the generator and satisfy himself with its situation prior submitting his Tender. A negative amount shall be inserted in the Unit Price Column	No	1		
A10	Trade-in of existing Generator in Beirut. (with Canopy)Generator Type: PerkinsGenerator Rating: 66kVAOperating Hours (to date 1/10/2022): 11925The Contractor shall inspect the generator and satisfy himself with its situation prior submitting his Tender.A negative amount shall be inserted in the Unit Price Column	No	1		
A11	Trade-in of existing Generator in Nabatieh Branch. (without Canopy) Generator Type: CAT C4.4 - DE88E Generator Rating: 80 kVA Operating Hours (to date 16/9/2022): 22799 The Contractor shall inspect the generator and satisfy himself with its situation prior submitting his Tender. A negative amount shall be inserted in the Unit Price Column	No	1		
B	<u>CANOPY</u>				
	Install canopy for 66 kVA generator. The canopy characteristics shall be as follow:				
	-				
B1	1) The canopy shall be weatherproof and incorporates internally mounted exhaust silencers totally enclosed for operator safety , they should be of extremely rugged construction in order to withstand rough handling conditions. The canopy shall be equipped with stainless steel locks, hinges and fasteners.				
	-				
B2	2) The canopy shall be provided with internal release devices for emergency cases.				
B3	3) Canopy shall be made from 3 mm M.S. sheet with 2 inch thickness heat proof mineral fiber glass with face lining and sufficient heat proof wire mesh protection, 2 coats of primary and final paint (weather and heat proof painting).				



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

B4	4) Sound insulation material should have a noise reduction level @ 65dBA from 3 meters distance				
B5	5) Canopy shall have 0.6m internal free space around the generator.				
B6	6) Canopy shall have suitable large doors for service and air louvers with suit filter.				
B7	7) Canopy shall have control panel viewing window in a lockable access door and recessed emergency stop push button to shut down the generator in emergency cases.				
B8	8) Waterproof lighting fittings, 2x35 W LED lighting shall be installed inside the canopy. The lighting output inside the canopy shall be not less than 200 Lux				
B8	9) Lighting Circuit shall be controlled from waterproof switch				
B10	10) The Canopy shall be fitted with lifting points on base frame tested and certified to handle safely the total weight of the canopy and equipment inside it.				
	-				
B11	11) The canopy should have anti-vibration mounting pads and expansion elbows which maintain low vibrations.				
B12	12) Oil drainage system shall be provided for the canopy.				
B13	13) The oil drainage system shall be extended to outside the canopy and all necessary accessories needed for interconnection with the external network shall be provided.				
B14	14) The canopy's roof shall be constructed in a way to avoid the rain water collection.				
B15	15) The canopy's shell installed inside Heat detectors and connect to the existing Fire alarm System				
B16	<u>16) The canopy's shall be constructed in a way to let in the fresh air from the canopy sides and dissipate the heating air from the top</u>				
B17	Canopy for 66 kVA Diesel generator	No	3		
	-				

C	<u>MECHANICAL WORKS</u>				
C1	New Fuel Tank made of 4 mm black steel painted for Aley Branch, including all valves, vent and level indicator, retention tank and all accessories, size: (1x1x2)m. Fuel tank with all connection to the new generators. A provision for level indicator sensor to be provided (in order to connect it to the BMS)	No	1		
C2	Supply & install Fuel tank indicator hose safety	No	1		
C3	Supply & install fuel water separator filter + accessories	No	1		
C4	Supply and installation of medium grade Black seamless steel fuel supply , return and vent pipes valves etc.. In order to connect Between Tank & the generator, epoxy painted	LS	1		
C5	Steel Platform to carry the tank mentioned above.	LS	1		
C6	All necessary mechanical works in order to connect the new tank to the diesel piping network feeding the generators.	LS	1		
	Sub-Total				
	VAT				
	Total				
Notes:	<u>Warranty for replaced spare parts:</u>				
	<u>Maintenance Free Service Duration</u>				
	<u>Offer date:</u>				
	<u>Company Name:</u>				
	<u>Quotation Validity:</u>	30 Days			
	<u>BDL Payment Terms</u>	<p>BDL will settle the amount of Cash USD in Cash LBP banknotes based on Sayrafa rate in addition to a margin calculated by BDL (in percent %), on the date of each payment, if needed. The determination of the margin will be based on the fluctuation of the exchange rates of the Lebanese pound versus the US dollar if existent.</p> <p>يسدد مصرف لبنان "البدل" المستعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية</p>			

المُلحق رقم (٦)

تحليل الأسعار

وفقاً للعلامات الاعلى للمواصفات التقنية والمالية

Technical Evaluation Grading		
D		Grade
D1	Warranty Duration. The highest warranty duration will get the whole grade rate and the others remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basic.	10
D2	Delivery Period. The Fastest Delivery offer will get the whole grade rate and the others remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis knowing that offers exceeding 1 month will be disregarded from the whole bid.	10
D3	Maintenance Free Service Duration. The highest Maintenance Free Service duration will get the whole grade rate and the others remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basic.	10
D4	Manufacturing Year, Generator Life duration, Fuel Consumption. The recent Manufacturing Year, the highest Generator Life duration and the lower Fuel Consumption will get the whole grade rate and the others remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basic.	10
D5	Type and Brand of the Genset (Engine and Alternator).	10
D6	Factory assembled generator in the country of origin	10
D7	Certification from manufacturer that the bidder is certified as a dealer and can provide maintenance services.	20
D8	Offers containing services of national origin will be given a preference of 10 pts over offers submitted for equivalent foreign goods or services. (Bidder should clearly show in a separate sheet these goods &/or services).	10
D9	Company profile and references projects Executed for the last 5 years.	10
N.B.	Technical aspects that comply or surpass the tender's specifications will receive a full grade, while aspects less complying will receive lower grades on a pro rata basis.	
	TOTAL	100

Commercial Evaluation		
E		Grade
E1	The lowest commercial bid receives a full grade of 100, the remaining bidders receive lower grades on a pro rata basis	100
	TOTAL	100

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ١ : كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:
١. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
٢. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
٣. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
٤. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في/...../.....

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٢: استمارة الامتثال للعميل
Customer Compliance Form

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استمارة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"

- استمارة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.
- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعامل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعامل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي.

- * For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: ٠١/٧٥٠٠٠٠ (مقسم ٦٥٢١).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٣: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين
Entity Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> العميل Customer		استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:	
معلومات عن الشخص المعنوي: <u>Information about the Entity</u>					
					الاسم القانوني Legal name
				الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
					نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: <u>Effective Address</u>					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنائية Building	
بيانات الاتصال: <u>Contact Information</u>					
		رقم الفاكس Fax number		رقم الهاتف Telephone number	
		البريد الإلكتروني E-mail		الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website	
				الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
				الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 1

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات المقيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	

<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital</p>
<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
<p>٢. الشخص الطبيعي Individual</p>			
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>العميل Customer</p> <p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٤ : استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory		استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
بيانات شخصية: Personal Information					
		الشهرة Family Name		الاسم Name	
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name	
	الجنس Gender	تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth	
		جنسيات اخرى Other Nationalities		الجنسية Nationality	
				الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)	
العنوان الفعلي: Actual Address					
	القضاء Caza	المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنائية Buildin g	
بيانات الاتصال: Contact Information					
		البريد الالكتروني E-mail		رقم الهاتف Telepho ne number	
بيانات التعامل: Activity Information					
				الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2.

*** Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.**

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 2

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمّن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات المقيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	

<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital</p>
<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
<p>٢. الشخص الطبيعي Individual</p>			
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>العميل Customer</p> <p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٥: تعهّد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملتي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدّمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها.

2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحدّدة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في/...../.....